لايبطل البيع ببطلان الدين اذا لم يتقيد به بخلاف الوكالة
فان النقود تتعين فيها وكلامنا فيها وفي النهاية ان المتقوم
لاتتعين في الوكالة قبل القبض بالاجماع وكذا بعد عند
عامتهم وعزاه الى الزيادات والذخيرة ولو امره بشراء
امة بالف درهم دفع اليه فاشترى فقال الامر اشتريتها
بخمسمائة وقال المامور اشتريتها بالف فالقول
للمامور اذا كانت الامة تساوي الفا لانه امين ادعى
الخروج عن عهدة الامانة والامر يدعي عليه حق الرجوع
بخمسمائة والمامور ينكر فكان القول قوله وان كانت
تساوي خمسمائة لاتلزم الامر لانه خالف امره واذا لم
يدفع الامر الالف الى المامور والمسالة بحالها فللامر
اي فالقول للامر وتلزم الامة المامور وهذا فيما اذا كانت
قيمة الامة خمسمائة فظاهر لما ذكرنا من المخالفة وان كانت
قيمتها الفا فمشاه انهما يتحالفان لانهما اختلفا في مقدار ما
يجب للوكيل على الموكل ثم اذا حلفا يفسخ العقد بينهما
وتلزم الجارية المامور لانتقاض ملك الامر بالفسخ ولو
امره بشراء هذا العبد مثلا ولم يسم ثمنا فقال المامور
اشتريته اي العبد بالف وصدقه البايع على ذلك
وقال الامر اشتريته بنصفه وهو خمسمائة تحالفا
لانهما اختلفا في مقدار الثمن وليس لهما بينة فوجب
المصير الى التحالف كما في المسئلة الاولى وقيل لايتحالفان

هنا

هنا لان الخلاف يرتفع بتصديق البايع اذ هو حاضر فيجعل
تصادقهما بمنزلة انشاء العقد في الحال وفي المسالة الاولى
هو غايب فاعتبر الخلاف والى هذا مال الفقيه ابو جعفر
وقال قاضيخان وهو الاصح ومال ابو منصور الى الاول
وقال في الهداية وهو اظهر وقال في الكافي وهو الصحيح ولو
امره بشراء نفس الامر بان كان عبدا فامره ان يشتريه
من سيده بالف درهم ودفع الالف الى الوكيل فقال
الوكيل لسيده وقت الشراء اشتريته اي العبد لنفسه
فباعه السيد على هذا عتق العبد وولاؤه لسيده
لان بيع نفس العبد من نفسه اعتاق على مال وشراء العبد
نفسه قبول الاعتاق بدل لان اعتبار بيعا حقيقة
غير ممكن فاذا اشتراه الوكيل صار البايع معتقا فيلزمه
الولاء والوكيل بالقبول سفير ومعبر عنه فلا ترجع الحقوق
اليه واذا قال الوكيل اشتريته ولم يبين انه يشتريه
لنفس العبد فالعبد يصير ملكا للمشتري وهو الوكيل
والالف الذي اخذ من العبد ودفعه الى المولى كان لسيده
لانه كسب عبده وعلى المشتري الف مثله اي مثل الاول
لاجل الثمن لان الاداء بطل لاستحقاق المولى ما اداه بجهة
اخرى وهو انه كسب عبده وكان ملكا له قبل الشراء وعلى
المشتري الوكيل الف لانه عاقد وما لزم للعبد وفي المسئلة
الاولى الملا على العبد دون الوكيل وذكر محمد في وكالة الجامع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)